الفصل الثاني

مكانة السنة من التشريع

١ ـ تمهيد.

٢ ـ أدلة حُجِّيَّة السنة.

٣ ـ منزلة السنة من القرآن الكريم.

obeikandl.com

obeikandl.com

أولاً ـ تمهيـــــد :

القرآن الكريم هو المصدر الأول للإسلام، عقيدته وشريعته وأخلاقه، لأنه كلام الله تعالى المعجز، المنزل على الرسول ﷺ، بواسطة الملك جبريل الأمين، المتواتر لفظه جملة وتفصيلاً، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف.

وكل ما جاء عن الرسول ﷺ ـ سوى القرآن الكريم ـ من بيان للعقيدة، وتفصيل لأحكام الشريعة، وتطبيق لما في القرآن الكريم هو السنة، أو الحديث النبوي، وهي بوحي من الله تعالى، أو باجتهاد من الرسول ﷺ، والرسول ﷺ لا يُقَرُّ على اجتهاد خطإ، وعلى هذا فمردُّ السنة إلى الوحي، فالقرآن الكريم هو الوحي المتلو، المتعبد بتلاوته، والسنة وحي غير متلو، لا يتعبد بتلاوتها، تبين عن الله عز وجل مراده منا، مصداقاً لقوله تعالى مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿وأَنْزَلْنا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾(١)، وهي المصدر الثاني.

فالقرآن والسنة مصدران تشريعيان متلازمان، لا يمكن لمسلم أن يفهم الشريعة إلا بالرجوع إليهما معاً، ولا غنى لمجتهد أو عالم عن أحدهما.

قال ابن قيّم الجَوْزيّة: «وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا أطيعُوا اللهَ وأطيعُوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكُم، فإن تنازَعْتُم في شيءٍ فردُّوهُ إلى اللهِ والرسولِ إن كُنْتُم تؤمنونَ باللهِ واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً﴾(٢)،

---

(١) ٤٤ : النحل.

(٢) ٥٩ : النساء.

فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعَاد الفعَل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسولِ وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول، فلا سمع له ولا طاعة»[1].

ثانياً ـ أدلـة حجيـة السـنة:

قد يقال: ما الدليل على وجوب العمل بما ثبت عن الرسول ﷺ، وعلى أن السنة مصدر من مصادر التشريع؟ والجواب عن هذا أن هناك أدلة تبين هذا وتوجبه وهي:

آ ـ الإيـمان: من لوازم الإيمان بالـرسـالة وجوب قبول كل ما يرد عن الرسول ﷺ في أمر الدين، فقد اجتبى الله عز وجل الرسل، واصطفاهم من عبـاده، ليبلغـوا شريعتـه إليهم، قال تعـالى: ﴿اللهُ أعلمُ حيثُ يجعـلُ رسالتَهُ﴾[2]. وقال: ﴿فَهَل على الرُّسُلِ إلا البلاغُ المبينُ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا آمِنُوا باللهِ ورسولِهِ والكتابِ الذي نَزَّلَ على رسـولِهِ والكتاب الذي أَنْزَلَ من قبلُ﴾[4] وقوله: ﴿فآمِنوا باللهِ ورسولِهِ

---

(١) «إعلام الموقعين» ص ٤٨ جـ ١.
(٢) ١٢٤ : الأنعام.
(٣) ٣٥ : النحل.
(٤) ١٣٦ : النساء.

النبيِّ الأميِّ الذي يؤمنُ باللهِ وكلماتِهِ واتَّبعوهُ لعلَّكم تهتدونَ﴾[1] نَصٌّ بينٌ في وجوب العمل بما جاء، وفي اتباعه ﷺ. وهذا واضح في قول الإمام الشافعي في الآية السابقة، قال: «فجعل كمالَ ابتداء الإيمانِ ـ الذي ما سواه تَبَعٌ له ـ الإيمانَ بالله ثم برسوله»[2].

ب ـ **القرآن الكريم**: في القرآن الكريم آيات كثيرة تجيب عن السؤال المطروح، وتنص على وجوب طاعة الرسول ﷺ، منها: قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا أطيعُوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأُولي الأمرِ منكُم، فإن تنازَعْتم في شيءٍ فردُّوه إلى اللهِ والرَّسولِ إن كُنتم تؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ﴾[3]. والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته، وقوله عز وجل: ﴿وما آتاكُمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكُم عنهُ فانْتهوا﴾[4]. وما أبلغَ قوله سبحانه وتعالى في هذا الموضوع: ﴿فلا وربِّكَ لا يؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهَم، ثم لا يجِدُوا في أنفُسِهِم حَرَجاً مما قضيتَ ويسلِّموا تسليماً﴾[5].

جـ ـ **أدلة حجية السنة من الحديث**: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضِلوا ما تمسكتم بهما: كتابَ الله وسنتي»[6]. وقال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[7]. وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاءِ

---

(١) ٥٨ : الأعراف.

(٢) «الرسالة» : ص ٧٥ فقرة ٢٣٩.

(٣) ٥٩ : النساء.

(٤) ٧ : الحشر.

(٥) ٦٥ : النساء.

(٦) أخرجه الإمام مالك، وأخرج الحاكم نحوه، انظر «الموطأ» ص ٨٩٩ جـ ٢ حديث ٣، و «الفتح الكبير» ص ٢٧ جـ ٢.

(٧) أخرجه أبو داوود، «سنن» أبي داوود ص ٢٧٩ جـ ٤.

الراشدين المهديين تمسّكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»[1].

هذه الأحاديث تدل على أن الرسول ﷺ قد أوتي الكتاب والسنة، وتوجب التمسك بهما، والأخذ بما في السنة كما يوخذ بما في الكتاب ويعمل به.

ومع هذا فقد حذر الرسول ﷺ وذَمَّ من يترك حديثه متذرعاً بالعمل بما في كتاب الله تعالى والاعتماد على ما جاء فيه فقط، فعن المقدام بن معدي كَرِب أن الرسول ﷺ قال: «يوشك الرجل متكئاً على أريكته يُحَدَّثُ بحديثٍ من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله»[2].

وروى الإمام الشافعي بسنده أن الرسول ﷺ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرتُ به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[3].

وقال ﷺ: «مَنْ بلغه عني حديثٌ فكذَّبَ به، فقد كذَّبَ ثلاثةً: الله ورسوله والذي حدث به»[4].

---

(١) «سنن» أبي داوود ص ٢٨١ جـ ٤ و «تيسير الوصول» ص ٢٤ جـ ١.

(٢) «سنن» ابن ماجة ص ٦ جـ ١، و «سنن» البيهقي ص ٥ جـ ١، وانظر «سنن» أبي داوود ص ٢٧٩ جـ ٤، و «تيسير الوصول» ص ٢٤ جـ ١.

(٣) «الرسالة» ص ٨٩ فقرة (٢٩٥).

(٤) أخرجه الطبراني، وفي سنده محفوظ بن ميسور ذكره بن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، انظر «مجمع الزوائد» ص ١٤٨ - ١٤٩ جـ ١. والراوي الذي لم يرد في حقه جرح ولا تعديل هو المستور عند المحدثين، انظر مبحث الجرح والتعديل (المستور) من هذا الكتاب.

د ـ **الإجماع**: أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب العمل بالسنة، استجابة لله وللرسول الأمين، وأقاموا أحكامها كما أقاموا أحكام القرآن الكريم، لأنها مصدر تشريعي بما أرشد الله تعالى إليه، وبينه في كتابه الكريم وشهد الله تعالى للرسول ﷺ بأنه لا يتبع إلا ما يوحى إليه، قال تعالى: ﴿قُلْ لا أقول لكُم عندي خزائنُ اللهِ، ولا أعلَمُ الغيبَ، ولا أقولُ لكُم إني مَلَكٌ، إن أتَّبِعُ إلا ما يُوحى إليَّ، قُلْ هلْ يستوي الأعمى والبصيرُ، أفلا تتفكّرونَ﴾[1].

★★★

لكل هذا اعتنى المسلمون بالسنة النبوية، ونقلها الخلف عن السلف، جيلاً عن جيل، ورجعوا إليها في جميع أمور دينهم، وعملوا بما فيها، وتمسكوا بها، وحافظوا عليها، ليحسنوا التأسي برسول الله ﷺ.

وأخبار تمسك الأمة بالسنة أكثر من أن تحصى، وسأكتفي بذكر أربعة منها:

١ ـ حين وَلِيَ أبو بكر الصديق الخلافة أتته فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تسأله سهم الرسول عليه الصلاة والسلام، فقال لها: «إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبيًّا طعمة، ثم قبضه، جعله للذي يقوم من بعده، فرأيتُ أن أرده على المسلمين، فقالت: فأنت وما سمعتَ من رسول الله ﷺ أعلم»[2].

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً

---

(١) ٥٠ : الأنعام.

(٢) «مسند» الإمام أحمد ص ١٦٠ جـ١، بإسناده صحيح، وانظر ١٧٧ و١٧٨ جـ١.

فلْيحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادَى بهن، فإن الله عز وجل شرع سنن الهدى لنبيه، وإنهن من سنن الهدى، وإني لا أحسبُ منكم أحداً إلا له مسجد يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم[1].

٣ ـ قيل لعبد الله بن عمر: لا نجد صلاة السفر في القرآن؟! فقال ابن عمر: إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ، ولا نعلمُ شيئاً، فإنما نفعلُ كما رأينا محمداً ﷺ يفعل[2]. وفي رواية قال: وكنا ضُلّالاً فهدانا الله به، فبه نقتدي[3].

٤ ـ جاءت امرأة إلى عبد الله بن مسعود فقالت: أُنبئت أنك تنهى عن الواصلة؟ قال: نعم، فقالت: أشيءٌ تجده في كتاب الله، أم سمعته عن رسول الله ﷺ؟ فقال: أجده في كتاب الله وعن رسول الله. فقالت: والله لقد تصفحتُ ما بين دُفّتيْ المصحف، فما وجدتُ فيه الذي تقول. قال: فهل وجدت فيه: ﴿ما آتاكُمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكم عنهُ فانتَهوا﴾[4]؟ قالت: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة، والواصلة، والواشمة إلا من داء[5].

ثالثاً ـ منزلة السنة من القرآن الكريم:

لم يكن للأحكام في عهد الرسول ﷺ مصدر سوى الكتاب والسنة،

---

(١) «مسند» الإمام أحمد ص ١٦٦ جـ ٦ حديث ٤٣٥٥.

(٢) و (٣) «مسند» الإمام أحمد ص ٦٨ حديث ٥٦٨٣ جـ ٨ و ص ٧٧ حديث ٥٦٩٨ جـ ٨.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والواشرة: المرأة التي تحدد اسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب، والواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور. انظر «مسند» الإمام أحمد ص ٢١ جـ ٦ حديث ٣٩٤٥.

ففي كتاب الله تعالى الأصول العامة للأحكام الشرعية، دون التعرض إلى تفصيلها جميعها، والتفريغ عليها، إلا ما كان منها متفقاً مع الأصول العامة، ثابتاً بثبوتها لا يتغير بمرور الزمن، ولا يتطور باختلاف الناس في بيئاتهم وأعرافهم، كل هذا حتى يحقق القرآن الكريم الصلاح والفلاح لكل أمة مهما كانت بيئتها وزمنها، فتجد فيه ما يكفل حاجتها التشريعية في سبيل النهوض والتقدم، وإلى جانب هذه الأصول في القرآن الكريم نجد العقائد والعبادات، وقصص الأمم الغابرة، والآداب العامة والأخلاق.

وقد جاءت السنة في الجملة موافقة للقرآن الكريم، تفسر مبهمة، وتفصل مجملة، وتقيد مطلقة، وتخصص عامة، وتشرح أحكامه وأهدافه، كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم، قائمة على أصوله وقواعده، تحقق أهدافه وغاياته، فكانت السنة تطبيقاً عمليًا لما جاء به القرآن العظيم.

وقد تبين لنا فيما سبق أن السنة بمنزلة القرآن الكريم من حيث إنها وحي، ومن حيث إنها مصدر تشريعي يجب العمل بها، وهي إنما تلي القرآن الكريم بالمرتبة من حيث الاعتبار، لأنها مُبيِّنةٌ له، والمُبين يقدَّمُ على المبيَّن والأصل على الفرع، كما قال تعالى: ﴿وأنْزَلْنا إليكَ الذِّكْرَ لتبينَ للنّاسِ ما نُزِّلَ إليهِم ولعلَّهم يتفكرونَ﴾[1].

والسنة مع القرآن الكريم على أربعة وجوه:

● **الأول**: مؤكدة لما جاء فيه، كأحاديث الأمر بالصلاة والزكاة والصيام، والتزام الصدق واجتناب الكذب، وتحريم الربا ونحوها..

● **الثاني**: مبينة للقرآن الكريم، ووجوه هذا البيان:

---

(١) ٤٤ : النحل.

١ ـ تفصل مجمله: بينت السنة ما أجمل من عبادات وأحكام، فبين الرسول ﷺ أوقات الصلاة وعدد ركعاتها، وكيفيتها وأركانها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]، كما بين ما أجمل من مناسك الحج في القرآن الكريم، وفصل أحكامه، وقال: «خُذوا عني مناسككُم»[٢]. وكذلك بين ﷺ ما تجب فيه الزكاة ومقدارها وأنصبتها مما أجمله القرآن الكريم.

٢ ـ تخصص عامه: من هذا بيان الرسول ﷺ لقول الله عز وجل: ﴿يوصيكُمُ اللهُ في أولادكُم للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثَيَينْ﴾[٣] وهو حكم عام في وراثة الأولاد آباءهم وأمهاتهم، يثبت في كل أصل مورث، وكل ولدٍ وارث، فخصت السنة المورث بغير الأنبياء، بقوله ﷺ: «نحن ـ معاشرَ الأنبياء ـ لا نورثُ، ما تركناه صدقة»[٤]، وخصت الوارث بغير القاتل بقوله ﷺ: «لا يرثُ القاتلُ»[٥].

٣ ـ تقيد مطلق القرآن الكريم: ففي قوله سبحانه وتعالى: ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطَعُوا أيديهُما﴾[٦] لم يقيد موضع القطع بموضع خاص من اليد، وتطلق اليد على الذراع، كما تطلق على العضد، وعلى الساعد، وعلى الكف، وقيدت السنة القطع بأن يكون من الرسغ، عندما أتي رسول الله ﷺ بسارق وثبت عليه الحد، فقطع يده من مفصل الكف[٧].

---

(١) «صحيح» البخاري بحاشية السندي ص ١٢٥ ـ ١٢٦ جـ ١.
(٢) «صحيح» مسلم ص ٩٤٣ جـ ٢.
(٣) ١١ : النساء.
(٤) «فتح الباري» ص ٢٨٩ جـ ٦.
(٥) «سنن» الترمذي كتاب الفرائض الباب ١٧، و«سنن» ابن ماجه ص ٨٨٣ جـ ٢.
(٦) ٣٨ : المائدة.
(٧) أخرجه الدارقطني، «سبل السلام» ص ٢٧ و ٢٨ جـ ٤.

● **الثالث**: مفرعة على أصل تقرر في القرآن الكريم، ومثال هذا منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فبعد هجرته ﷺ إلى المدينة وجد المزارعين يتبايعون ثمار الأشجار قبل بدو صلاحها، فلا يعرف المتبايعان كمية ما يباع وصلاحه، فإذا حان جنيُ الثمار كانت المفاجئاتُ غيرُ الطيبة كثيراً ما تثير النزاع بين المتعاقدين، وذلك عندما يطرأ طارئٌ من بردٍ شديد، أو مراض شجري يقضي على الزهر، وينعدم معه الثمر، لذلك حرم رسول الله ﷺ هذا النوع من البيع مالم يبدُ صلاح الثمر[1]، فقال: «أرأيت إذا منع الله الثمرةَ بمَ يأخذُ أحدكم مال أخيهِ»[2] تفريعاً على الأصل العظيم في قوله تعالى: ﴿لا تأكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بالباطلِ إلاّ أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[3].

● **الرابع**: في السنة أحكام لم ينص عليها القرآن الكريم، وليست بياناً له، ولا تطبيقاً مؤكداً لما نص عليه، ومثالُ هذا: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وإحداد المتوفى عنها زوجها، وهو زائد على ما في القرآن الكريم من العدة وغير ذلك، وكل هذا سنة يجب العمل به، وعلى هذا جميع من يعتد به من الأمة الإسلامية في مختلف الأوطان والأزمان.

قال الإمام الشافعي: «ما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وإنّكَ لَتَهدي إلى صراطٍ مستقيمٍ * صراطِ اللهِ﴾[4]. وقد سَنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما

---

(١) انظر «فتح الباري» ص ٢٩٨ جـ ٥ كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) «فتح الباري» ص ٣٠٢ جـ ٥.

(٣) ٢٩ : النساء.

(٤) بعض الآيتين ٥٢ و ٥٣ من سورة الشورى.

ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سَنَّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنودِ عن اتباعه معصيتَه التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من أتباع سنن رسول الله مخرجاً»[1].

---

(١) «الرسالة» ص ٨٨ ـ ٨٩. والعنود: العتو والطغيان، أو الميل والانحراف، وقوله: العنود عن اتباعها. أي: العتو والانحراف عن اتباع السنة.

obeikandl.com